عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه مالكها لا بما على الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي
لنفكر في الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فالجواب في الفصلين واحد وان على قول زفر يضمن
وعلى قول ابي يوسف لا يضمن قال وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان جحد الوديعة في وجه عدو
يخاف منه التلف عليها ان آخر ثم هلكت لا يضمن لان الجحود في هذه الصورة جهة من جهات الحفظ
ووقع في بعض نسخ المنتقى بشر عن ابي يوسف وفي باب عتق ما في البطن من شرح صدر الاسلام
ابي اليسر ان المودع اذا جحد الوديعة او المودع جحد الايداع والآخر يدعي ثم اقر ان الجاحد
يعود الايداع والمودع انما يبرأ عن الضمان اذا جحد ثم اقر اذا كان المودع عزله فان طلب
وديعته وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة
يقبل وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها هذه
وديعتك اقبضها وقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر
على اخذها ان شاء وهو برئ وهي وديعة وان كان لا يقدر على الاخذ فهو على الضمان
الاول يعني به الضمان الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه كذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين قال الناطفي اذا جحد الوديعة ان نقلها من موضعها
الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت يضمن وان لم ينقلها لا يضمن فان قلنا بوجوب الضمان
في الوجهين فله وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعة والعارية فيما يحول من مكانه صار ضامنا
وان لم يحولها وفي الوديعة لو طالب بالوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وقد مر من قبل ولو
قال للمالك ذهبت الوديعة او بعتها ثم وانكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن ولو
جحد الوديعة فهلكت ثم اقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود
يقضي بقيمتها يوم الايداع يعني ان اثبت الوديعة كذا ذكر في العدة وتمام هذا ينظر في
وديعة الذخيرة وذكر في وديعة المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا
ولا يضمن ولو قال اولا لست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن العقار هل
يضمن بالجحود ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة
في العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ومن المشايخ من قال
العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وقال شمس الائمة الحلواني في ضمان العقار بالجحود عن ابي
حنيفة روايتان وهكذا في الذخيرة وقد مر بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن في غصب العقار
ضمان المستعير ما يملكه المستعير وما لا يملكه ذكر في باب العارية والوديعة من الجامع
الاصغر لا يزال طائفة من اصحابنا يقولون بان الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر
والمستأجر يوجر ويعار ويودع والعارية يودع ولا يوجر وانا قالت هذه
الطائفة من اصحابنا بان الشيء المستأجر يودع لانه يوجر ويعار والاجارة والاعارة

اقوى

اقوى من الايداع لان الايداع المفرد هو الامر بالحفظ دون الامر بالتمكين من الانتفاع فاذا
جاز اقوى الامرين جاز ايسرهما بطريق الاولى وكذلك الشيء المستعار عارية مطلقة اذا جاز عاريته
جاز ايداعه لما ذكرنا من النكتة وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستأجر او المستعار لا يودع ابتداء
لانه امانة في يديه من استأجر او استعار وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه واما
قول من قال بانه لما كان له ان يوجره او يعيره كان له ان يودعه فليس كذلك لانه انما كان كذلك
له ان يوجره او يعيره لانه ماذون من جهة المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الا
ذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له ان يودع فان قلت انه اذا اجر او اعار
فقد اودع لان كل واحد من الامرين ايداع قلنا الايداع في ذلك تضمنا وتبعا لا قصدا وتحريا
لان الاجارة او الاعارة اذا صحت تضمنت معنى الايداع على وجه التبع لا على وجه القصد والاصل
الظاهر المشهور من اصحابنا انه قد ثبت تبعا ما يبطل قصدا او ثبت تضمنا ما يبطل تحريا الا ترى
انه لو باع حمل الجارية وحده لم يجز ولو باع جارية حبلى جاز ودخل الحمل في البيع تبعا لا قصدا ولهذا
في كتب اصحابنا نظائر كثيرة فاما اذا لم يوجر ولم يعر فقد ابتدأ الايداع ومعلوم انه لم يوذن بالايداع
قصدا او ابتداء وهذه الجملة في الجامع الاصغر وذكر في شرح الطحاوي للمستعير ان يودع
عند غيره فان محمدا رحمه الله قال المعير اذا وجد المستعار في يد رجل فاراد اخذه فقال ذو اليد
اودعنيه الذي اعرته منه لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب من المستعير والمستأجر منه فان قيل
قال محمد رحمه الله لو رد العارية على يد اجنبي فضاعت ضمن وعلل وقال لانه صار مودعا
عند الاجنبي قلنا نعم لان العارية انتهت بالفراغ عن الانتفاع فلا يملك الايداع لانه صار مودعا
بعد الفراغ ذكر شيخ الاسلام عماد الدين الكافي في واقعاته ليس للمستعير ان يودع عند غيره
لانها امانة في يده كالوديعة وقال بعض مشايخنا له ذلك لانه ينفع العارية ابتداء
وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام السرخسي
ولكن الاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملك تمليكها من
غيره غير ان الانتفاع لا يحصل الا بقبض العين فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في
المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك قال رحمه الله
وذكر الامام علي البزدوي اختلاف المشايخ في ان المستعير هل له ان يودع ولم يرجح قول
البعض وقال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع العارية المطلقة لا يوجر
ولا يودع ويعار والعارية الوديعة لا يودع ولا يوجر والمستأجر يودع ويوجر
ويعار قال وذكر بعض المتأخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان
يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ ابو الليث والشيخ الامام
محمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجملة في واقعات الامام في كتاب الوديعة وذكر في
عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس
له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع

Copyright © King Saud University